

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٩

بتحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة هيئة الإذاعة  
ومصروفات الانتقال وبدل السفر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم  
إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٨ لسنة ١٩٥٩ بتشكيل مجلس  
إدارة الإذاعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن توحيد فئات  
بدل السفر ( تعويضات الانتقال ) للموظفين المدنيين عند الانتقال  
من إقليم لآخر ؛

قرر :

مادة ١ - يتقاضى عضو مجلس إدارة هيئة إذاعة الجمهورية العربية  
المتحدة مبلغ عشرة جنيهات كبدل حضور عن كل جلسة من جلسات مجلس  
الإدارة ويحدد أقصى مقداره ٢٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - يصرف لكل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان الفرعية  
من موظفي الحكومة بدل سفر ( تعويضات انتقال ) بالفئات الواردة  
بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ ، أما غير موظفي الحكومة فيحدد بدل السفر  
المستحق لهم ومصروفات الانتقال بقرار من نائب وزير شؤون رئاسة  
الجمهورية .

مادة ٣ - لرئيس مجلس إدارة هيئة الإذاعة تحديد ما يتقاضاه أعضاء  
اللجان الفرعية من غير أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت سكرتارية المجلس  
وسكرتاريات بلجانه الفرعية بما لا يزيد عما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى رئيس مجلس  
إدارة هيئة الإذاعة تنفيذه ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ ( ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٩

بتعديل قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨  
بإنشاء لجان التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن التعبئة العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ بإنشاء  
لجان التعبئة العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى أحكام قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٨ يناير  
سنة ١٩٥٨ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢ مكررا نصها الآتي :

"مادة ٢ مكررا - تؤلف في كل مؤسسة عامة لجنة دائمة للتعبئة على  
الوجه الآتي :

مدير المؤسسة العامة أو من ينوب عنه ..... رئيسا  
اثنين من مديري الإدارات التابعة للمؤسسة يتدبرا مدير  
المؤسسة العامة ..... أعضاء  
مساعد مدير إدارة التعبئة ويعينه مدير التعبئة .....

ويجوز أن يضم إلى أعضاء اللجنة عند الحاجة ضابط عظيم تنتدبه وزارة  
الحربية وتتعد اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه مرة كل شهر  
على الأقل أو بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة كلما وجد مقتضى لذلك  
وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء ، فإذا تساوت الآراء ربح  
الرأي الذي منه الرئيس ، وتكون مداوالات اللجنة سرية .

ويكون لهذه اللجنة الاختصاصات ذاتها المنصوص عليها في المادة  
السابقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ ( ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر